

شرح مختصر الخرقى - حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل

- الشيخ عبد الرحمن البراك (40)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى. شف تجاوز الفصل هذا ما مخالفات فيه يعني تشقيقات وتفريعات - [00:00:00](#)

ليس عليها ادلة اجتهادات محضة اجتهادات محضة تجاوز مسألة المرأة والمحرم المرأة وشرطها مسألة احسن الله اليك. قال ابو القاسم الخراقي رحمه الله تعالى وحكم المرأة اذا كان لها محرم كحكم الرجل - [00:00:20](#)

يعني المرأة اذا كان لها محرم حكمها حكم الرجل يجب عليها الحج بالشروط المتقدمة الخمسة ومنها الاستطاعة المالية من الزاد والراحلة اذا كان لها محرم ما حكمها؟ حكم الرجل في وجوب الحج والعمرة عليها بالشروط المتقدمة - [00:00:42](#)

لأنها مكلفة والخطاب واحد ولله على الناس ولله على الناس. شامل للرجال والنساء ولله يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا شعب للرجال والنساء الناس اسم يشمل يا ايها الناس اتقوا ربكم - [00:01:16](#)

للرجال والنساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء الحج فريضة على الرجل والمرأة كما في الحديث قالت عائشة يا رسول الله على النساء في رواية على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة - [00:01:39](#)

ولفظ الصحيح نرى الجهاد افضل افلا نجاهد؟ قال لكن افضل الجهاد حج مبرور الله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال ابن قدامة رحمه الله ظاهر هذا ان الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها - [00:02:17](#)

لانه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج. انه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج. بالمحرم طيب المرأة التي لها معنى. نعم فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل. لا تكون كالرجل في وجوب الحج بمعنى انه لا يجب عليه الحج. مفهوم العبارة - [00:02:42](#)

فالمهارة التي لها محرم كالرجل في وجوب الحج والعمرة عليها مفهومه ان المرأة التي لا محرم لها ليست كالرجل فلا يجب عليها ومقتضاها ان المحرم شرط وجوب فتكون المرأة زائلة يعتبر في وجوب الحج عليها الشروط الخمسة المتقدمة وشرط سادس وهو - [00:03:07](#)

وجود محرمها نعم ها؟ سيأتي هذا ما زال وجود المحرم المطاوع لها والا فالذي سيأتي هل يلزم او لا يلزم؟ والصحيح انه لا يلزم فالمحرم الذي لا يعني لا يوافق على السفر بها وجوده كعدمه - [00:03:39](#)

نعم معروف ان الذي لا لا يوافق او لا يستجيب لها وجوده كعدمه خلاص نعم. احسن الله اليكم قال فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج. وقد نص عليه احمد فقال ابو داود قلت لاحمد امرأة موسرة - [00:04:17](#)

لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال لا. وقال ايضا المحرم من السبيل. وهذا قوله الحسن والنخائي السبيل في حق المرأة. اذا السبيل في حق المرأة الزاد والراحلة والمحرم - [00:04:45](#)

احسن الله اليك قال وهذا قول الحسن والنخعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي وعن احمد ان المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب. فمتى الله من شرائط لزوم السعي نعم دون الوجوب. نعم. فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس؟ بموت او مرض لا يرجى برؤه اخرج - [00:05:06](#)

عنها حجة. لان شروط الحج المختصة به قد كملت. وانما المحرم لحفظها فهو كتخليه الطريق وامكان المسير وعنه رواية ثالثة ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب. قال الاثرم سمعت احمد يسأل هل يكون الرجل - [00:05:41](#)

محرمًا لامرأته يخرجها الى الحج. فقال اما في حجة الفريضة فارجو لانها تخرج اليها مع النساء ومع كل من امنتته. واما في غيرها فلا. في هذه الحقيقة هذا هذه المسألة - [00:06:04](#)

وقفت معها استغربتها يعني الرجل يخرج بام امرأته قال يخرج بها في حج الفريضة ان قيد سفر الرجل بام امرأته حج الفرض سبحان الله ام امرأته يعني المعروف والمقرر في غابة المحرم. ام المرأة محرم - [00:06:24](#)

محرمة عليه على التأييد وسيأتي لهذا يعني بعض يعني الذكر فهو غريب لا اله الا الله ام ام امرأة الرجل يا بنت امرأته هذه ربيبة وهذه امها وكلاهما من المحرمات - [00:07:02](#)

العشر المذكورة في اية المحرمات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وامهات نسائكم ارد احسن الله اليك. قال الاثرم هذه رواية ثالثة. اي نعم. ان ان المحرم ليس شرطا اصلا - [00:07:35](#)

في سفر الرجل ليس شرطا فلتسافر بدون محرم نعم لانها تخرج قلت لاحمد. نعم احسن الله. قال الاثرم سمعت احمد يسأل هل يكون الرجل محرمًا لامرأته يخرجها الى الحج يخرجها الى الحجاء - [00:07:59](#)

فقال اما في حجة الفريضة فارجو سبحان الله حتى عبارات الامام احمد فيها تحفظ كثير اما في حج الفريضة فارجو ما فيه بت هذا هذه الرواية فيها قرابة من هذه من هذه الحثية - [00:08:29](#)

من جهة التحفظ او التوقف او في شأن خروج الرجل مع ام امرأته هذه يعني يوجب انه كأنه ليس بمحرم على الاطلاق وانه انما يخرج بها في حج الفريضة والشاهد من هذه الرواية قوله لانها تخرج - [00:08:58](#)

مع ايش؟ لانها تخرج نعم لانها تخرج اليها مع النساء مع مع نساء مع النساء ومع كل من امنتته. خلاص. انها تخرج يعني من غير محرم بغير محرم. فحين اذ لزوج ابنتها ان يخرج بها - [00:09:28](#)

اذا كانت تخرج مع النساء ومع كل من امنتته وخروجه معها افضلية يكون خروج زوج ابنتها معها افضلية ليس امرا لازم نعم احسن الله اليك قال والمذهب الاول وعليه العمل. نعم والمذهب الاول وهو الصواب - [00:09:53](#)

ان المرأة لا يجب عليها الحج اذا عدت المحرم والمذهب الاول الرواية الاولى يعني فالان عنده ثلاث روايات رواية ان المحرم شرط لوجوب الحج. الثاني انها شرط يعني لوجوب السعي فقط - [00:10:25](#)

فلو ماتت حجة عنها لانه قد وجب عليها والثالث انه ليس بشرط اصلا في وجوب السعي بل يجب عليه السعي ولو لم تجد محرمًا. نعم مع من تأمنه سقاة كما يقولون - [00:10:51](#)

نعم احسن الله اليكم. قال وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطا في حجها بحال قال الرواية الثالثة نعم اول هذه وافق الرواية الثالثة نعم عن احمد نعم - [00:11:11](#)

احسن الله اليك. مم قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. وقال سبحان الله. سبحان الله اول ما ندرى عن ثبوت ثم لو ثبت وهو رأي كل يؤخذ من قوله ويرد - [00:11:34](#)

لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع ذي محرم قال للرجل انطلق فحج مع امرأته سبحان الله تخرج مع رجل شفته تخرج ابن سيرين. نعم. قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين - [00:11:56](#)

يعني رجل ثقة ما ادري تخرج مع يعني لابد انه تخرج خروجًا لا يترتب عليه امر محرم مقطوع به يعني. ما تخرج معه وحده هذا هو الظاهر لابد من حملة على احسن - [00:12:14](#)

اما اذا خرج بها وحده فهذه هي الخلوة. لكن تخرج معه مع الوفد مع الوفد. وفد الحجاج لكن يكون هو معني بها يعني في ركوبها ونزولها وبعض الخدمة اما انها تخرج معه - [00:12:37](#)

يحملها على راحلته ويسافر بها وحدها. فلا والله ما ما يقصد هذا الميسري نعم احسن الله اليك قال وقال مالك تخرج مع جماعة

النساء؟ ايه مع جماعة المسلمين لا بأس به - [00:13:01](#)

لا بأس بها ان تأخذ مع مع ايه قول المسلمين وش فيه موجود عندي بس لعلي غفلت عنها او ما لا بأس به. يعني لا بأس ان تخرج هذا معناه. ما هو بصفة لرجل - [00:13:24](#)

وان كان لا بأس به يعني رجل صالح او رجل يعني عدل وعلى كل حال لا يصلح هذا الاطلاق لا بد من حملة على المعنى الذي ذكرت. نعم احسن الله اليك قال - [00:13:43](#)

وقال مالك تخرج مع جماعة النساء سبحان الله هذي هذي عندي اهون. نعم وقال الشافعي تخرج مع مع جماعة النساء يجوز ان هذه النساء معهن رجال ومحارم وكذا وهذه تخرج معهم - [00:14:02](#)

ولا شك ان هذه صورة يعني اكثر وامنا جماعة نساء والنساء معهن ازواجهن ومحارمهن وتكون هي تأوي اليهن اه تجتمع بهن وتكون معهن مع جماعة هذا توجيه نعم وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة ما شاء الله - [00:14:23](#)

رحمهم الله وعفا عنا وعنهم مع مع امرأة حرة ثقة لابد والحره وحدها الله يزلنا تأكلهن الذناب لكن يمكن حرة يعني يمكن الحره الثقة هذي معها محرما زوجها او غيره من اقاربها وهذه تكون مثل قول مالك تخرج مع نساء - [00:14:57](#)

قريب قول الشافعي قريب من قول مالك نعم احسن الله اليك عفا الله عنا وعنهم. الله المستعان وقال الاوزاء كل هذه الاقاويل يعني فيها مخالفة لظاهر النصوص الصريحة وهي اجتهادات - [00:15:33](#)

روى ان الحج فريضة. لا تترك من عدم المحرم والمقصود حفظها المقصود من المحرم يعني حفظها وحفظ عرضها وكرامتها وما رأوا ان بعض هذه الامور يحصل بها المقصود نعم احسن الله اليك. وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول - [00:16:02](#)

تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل تتخذ سلم ما ادري انا تعجبت سلمت يعني سلم لتركب البعير. مدينة سلم من خشب تحمله معها حتى تركب على ظهر البعير على على الرحل. تتخذ سلما تصعد به وتنزل. حتى ما يأتي الرجل - [00:16:31](#)

ينزلها ويركبها يعني جرت العادة ان الرجل المرافق للمرأة يعينها على الركوب تركب على يدها على ركبته يقول تتخذوا سلما تصعد به وتنزل. نعم. تصعد عليه وتنزل. ايه. ولا يقربها رجل عاتق. من بعيد الى بعيد. نعم - [00:17:02](#)

الا ان يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه شوف الصورة يعني هذا استثناء. يعني الا ان يأخذ الرجل رأس البعير ويتكلم بالخطام وبس ويجعل يده على رقبة البعير وهي والمرأة تضع رجلها على ذراعه حتى تركب - [00:17:32](#)

على ظهر البعير يعني هذي فيها لكن ما يروح يركبها ويعينه يزمها على ما قاله رحمهم الله وعفا عنهم. نعم العبارة هذه وتضع رجلها على ذراعه وقعت في الشرح الكبير. ايه. وتضع رجله على ذراعه - [00:17:59](#)

ما تصلح ويضع رجله وتضع رجله لا يستقيم الكلام ما له ولرجله رجل من؟ لا يحتمل السلم مثلا؟ لا يراعي البعير لانه قال ويمسك نعم. هم احسن الله اليك هم. قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث. واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه - [00:18:28](#)

وعليه هذا هو الكلام الحق الذي لا ريب فيه قال ابن المنذر قال رحمه الله امام كبير مجتهد وله كلام رائع بصير في كثير من المسائل اذا قال قول فهو - [00:19:03](#)

عجيب رحمه الله قال ابن المنذر قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث. ظاهر الحديث والاطلاق وهو تحريم سفر المرأة من غير محرم هذا هو ظاهر الحديث لكن نقول عفا الله عنهم وغفر لنا ولهم - [00:19:21](#)

ما قصدوا مخالفة الحديث لكنهم متأولون لا حول ولا تركوا نعم قال تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد شرطا لا حجة معه عليه واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة. هذه من شبهاتهم - [00:19:42](#)

نفسر السبيل هو الزاد والراحلة. معناه ما شرف ما جعل المحرم من السبيل. فالمرأة اذا كانت عندها زاد وراحة خلاص فهي مستطبعة هذي من وجوه الاستدامة وسيرد عليها الموفق نعم. وقال لعلي ابن حاتم رضي الله عنه - [00:20:07](#)

يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت. لا جوار معها لا تخاف الا الله. نعم. ولانه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار. هذا ضرورة - [00:20:31](#)

في كفر وايمان. خلصت نعم سيجيب المؤلف على هذه الدالة؟ نعم. قال ولنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم - [00:20:50](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله اني كنت في غزوة كذا - [00:21:15](#)

التي احفظها اني كنت يعني اني اكتب اني اكتب في غزوة كذا وكذا ما كان في الغزوة ما غزا حتى الان بس انه مسجل عنكم شي عندك يا ابو عبد الوهاب؟ لا لا زي ما اعترفوا لا عندك كنت - [00:21:35](#)

يعني يمكن كنت من حيث اذا صح اللفظ يعني كنت في غزوة كذا يعني مستعد نعم احسن الله اليك قال اني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:22:01](#)

فاحجج مع امرأتك. متفق عليهما. الله اكبر. الله اكبر. حديثان صحيح ان صريحان نعم وروى ابن عمر وابو سعيد نحو من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم قال ابو عبدالله - [00:22:26](#)

اما اما ابو هريرة رضي الله عنه فيقول يوما وليلة. ويروى عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تسافر سفرا ايضا سفرا يعني مطلقا لم يقيدوا بيوم وليلة ابو هريرة روى - [00:22:44](#)

يوما وليلة. وفي بعض الروايات لا تسافر مطلقا نعم سفرا بدون يعني قيد. نعم. احسن الله اليه. قال واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه يقول ثلاثة ايام. قلت ما تقول انت؟ قال - [00:23:04](#)

لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا الا مع ذي محرم. وروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تحججن امرأة الا ومعها ذو محرم. لا لا تحججن الجديد في هذا الحديث النص على - [00:23:20](#)

والاحاديث الاولى عامة في سفر الحج وغيره لا تحججن امرأة نعم الا ومعها ذو محرم ايش؟ لا تدخل الجنة امرأة وهي كذلك لا تحجن نعم. وانت انت لا تحجج اي نعم. قراءتها لا تحجج. اي نعم. النتيجة المعنى. نعم - [00:23:40](#)

قال وهذا صريح الدارقطني. نعم قال وهذا صريح في الحكم. ولانها انشأت سفرا في دار الاسلام. فلم يجز بغير محرم كحج التطوع وحديثهم محمول على الرجل. وحديثهم يعني حديث سبيل - [00:24:06](#)

كما تقدم حديث ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة الله اذهب اليهم وهو ليس حديثهم حديث الجميع لكنهم اتخذوا حجة في هذه المسألة فاضافه اليهم وحديثه. نعم. وحديثهم هذا احفظه من من بلوغ المرام وغيره. نعم. قالوا لك يعني انت هو هو نعم. وحديثهم محمول على - [00:24:33](#)

رجل بدليل انهم شرطوا خروج غيرها معها. خروج غيرها معها ايه يعني ما كفاهم الحديث وكان تخرج بس شرطوا شروط مع رجل ثقة مع نساء حرة ثقة مع كذا مع كذا. يعني ما اكتفوا - [00:25:06](#)

يعني لو اخذوا باطلاق الحديث لزم ان يقولوا خلاص اذا ملك الزاد وراءه جاز لها الحج بدون اي قيد نعم اعد الجملة دي وحديثهم محمول على الرجل بدليل انهم شرطوا خروج غيرها معها يعني - [00:25:33](#)

الرجل حتى عندهم. حتى عند المخالفين اولئك. نعم قال بدليل انهم شرطوا خروج غيرها معها. فجعلوا ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم. لا - [00:25:55](#)

ايش فجعلوا صح عندك فجعلوا اي مصدر انت يا علي عندي فجعل فجعني فجعلني ذلك. مثل ما قرأت مصدر احسن الله اليك. انت تقول جعلوه. لا مصدر فجعلوه نعم. فجعلوا مرفوعة. صار فيها واو. فجعلوا. احسن الله اليك. هم. قال فجعل - [00:26:22](#)

ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم. في احاديثنا اولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل تمام. طيبة قوية. هذا مثل على على مضمون ما قاله ابن المنذر. نعم - [00:26:53](#)

فجاء له فجعلوا فجعلوا ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في احاديثنا اولى مما اشترطوه وبالتحكم من غير دليل. الله! رحمهم الله. الله اكبر ويحتمل انه اراد ان الزاد والراحلة يوجب الحج. مع كمال بقية الشروط. ولذلك اشترطوا - [00:27:15](#)

الطريق وان كان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال واشترط مالك ان كان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث.

واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه. لا من كتاب ولا من - [00:27:43](#)

سنة فما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاشتراط. نعم. ولو قدر التعارض فحديثنا اخص واصح واولى بالتقديم. وحديث

عادي يدل على وجود السفر لا على جوازه. هذا الجواب عن حديث عدي وانه - [00:28:03](#)

تخرج الضعينة من حضرموت الى الحيرة من الحيرة لا تخاف الا الله يقول هذا يدل على ان هذا يوجد بس ما يدل على حكم خبر عن

واقع نعم احسن الله اليك. قال وحديث علي رضي الله عنه يدل على وجود السفر لا على جوازه. ولذلك لم يجز في غير الحج -

[00:28:23](#)

المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها. وقد اشترطوا ها هنا خروج غيرها معها واما الاسيرة اذا تخلصت من ايدي الكفار فان

سفرها سفر ضرورة. لا يقاس عليه حالة الاختيار - [00:28:53](#)

ولذلك تخرج فيه وحدها ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم. فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر اصلا قال رحمه الله تدفع

ضررا. متيقنا. نعم. بتحمل الضرر المتوهم. يعني مظنون - [00:29:13](#)

يمكن احسن الله اليك فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر اصلا فصل والمحرم زوجها. او ان تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح.

كابيه وابنها واخيها من نسب او رضاع - [00:29:37](#)

لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقط

فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها. رواه مسلم. قال او ابنها - [00:30:01](#)

او زوجة او ذو محرم قوله او ذو محرم يرى انه من عطف العامي على الخاص فان ابوها هو محرم محرم يعني كما جاء في رواية ذو

حرمة وهو معنا ما - [00:30:21](#)

وهو ما فسر به العلماء المحرم والحرمة بانها تحريمها عليه على التأييد في عطف ذو محرم على الابن والاب من العامي على الخاص

اعدنا في الحديث نعم احسن الله اليك. قال لا يحب - [00:30:43](#)

مم. قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا. يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او ذو محرم

منها نعم. رواه مسلم قال احمد ويكون زوج ام المرأة محرما لها يحج بها. هذه مسألة الفائدة - [00:31:06](#)

يكون المرأة زوج ام المرأة اه عكس زوج ام المرأة. نعم. ويكون زوج ام المرأة محرما لها يحج بها. المراد هنا الربيع وفيما تقدم ام

الزوجة زوج المرأة يكون محرما - [00:31:33](#)

زوج ام المرأة يكون يخرج بها او يحج بها المراد الربية زوج يعني بنت الزوجة. نعم قال ويسافر الرجل مع ام ولد جده ويسافر

ويسافر الرجل مع ام ولد جده. والله ما ادري - [00:32:04](#)

لا مع ايش مع امي ولدي جده ام ولدي زوجة ابوها الاعلى خاصة هالصعود هذا ام ولد الان مشكلة. ام الولد تطلق على على الامة.

التي اوردها سيدها ولد جدي - [00:32:33](#)

ولدي جدي ام ولدي لماذا لا تكون زوجة جده عبارات فيها اشكال ما هي زوجة جدي ها الا اذا بالنسبة لسيدها ها هذه امته التي

يملكها لكن هذه ام ولد جده لها له ام ولد عنده امة - [00:33:13](#)

ام ولد جده ام ولد ابويه لانها منكوحة تدخل في ام نعم يتوجه مثل زوجة ابويه يعني. جيد هذا فاهم صحيح ام ولد جده ام ولد ابويه

وام ولد جده وام - [00:34:18](#)

يعني لانها داخله في عموم ولا تنكح ما نكح ابائكم اعد الكلام نعم الجملة قال ويسافر الرجل مع ام ولد جده. مع ولدي مع ام ولدي

جدي هذي تساوي يسافر الرجل - [00:34:42](#)

مع ما زوجة جده تساويه زوجة لجده ليست جدة له. كامرأة ابويه وام ولد ابويه اشمعنا دي اللي نشترها خص جد ان تكون يعني ورد

هذا التقييد باعتبار السائل انه سأل عنها - [00:35:09](#)

يخرج الرجل مع ام ولد جده يمكن هي المسؤول عنها هي هو الذي اوجب يعني النص عليها يعني اقتضاه السؤال. يعني رجل سأل قال رجل يعني هل يخرج مع يعني هناك - [00:35:45](#)

ام ولد لجده يخرج معه قال يخرج الرجل مع ام ولد جده امشي وهو تخصيص اقتضاه السؤال. نعم الا ما في شك ايه لكن تخصيصه ليس الاب الاب الاب في باب التحريم الجد - [00:36:06](#)

منزلتنا هو امر والامهات كذلك كلها. نعم. ماشي. احسن الله اليكم. قالوا فاذا كان اخوها من الرضاعة خرجت معه. ايش؟ فاذا كان وهذه مسألة اخرى. هم. نعم فاذا كان اخوها من الرضاعة خرجت معه - [00:36:35](#)

وقال في يعني الاولى اقوى في ثبوت المحرمية زوجة جده هذه محرمة عليه وصلة هذه اقوى من صلة المرأة باخي باخيها من الرضاة نعم وقال في ام امرأته هذه مسألة السابقة - [00:36:58](#)

هذه هي المسألة التي سأل عنها الاثر ام سمع الاثر الامام احمد يسأل عنها وقال نعم. وقال في ام امرأته ويكون محرما لها في حج الفرض. نعم. دون غيره دون غيره اي فرض الحج - [00:37:36](#)

يعني لا يكون محرما لها في حج التطوع فضلا عن الاسفار الاخرى. نعم. وهذا نعم. قال الاثر انه كانه ذهب الى انها لم تذكر في قوله ولا يبيدين زينتهن الاية يعني ان ما ورد - [00:38:01](#)

يا امه ام المرأة في جواز ابداء الزينة الذين لم يذكروا العم لم يذكر والخال لم يذكر قالوا ولا يبيدين زينتهن الا لبعلة من المحارم او ابائهن واحد او اباء برؤولتهن - [00:38:25](#)

او ابائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخواتهن انت ولم يقل او ازواج بناتهن او ازواج امهاتهن ازواج امهاتهن. ولم يذكر الاعمام كثير. قال الاثر يعني هذا تأويل من الاثر - [00:38:51](#)

يعني كانه استشكله وتأوله. قال الاسرى قال الاثر كانه ذهب الى انها لم تذكر في قوله ولا يبيدين. نعم. فاما من تحل له في حال كعبدها. يعني لا تحرم عليه - [00:39:29](#)

التأيب بل تحل له في حال دون حال. ومن ذلك العبد العبد تحل له في حال بمعنى انها تحل له يحل له النظر اليها ما دام مملوكا. فاذا اعتقته حرمت - [00:39:59](#)

اذا اعتقته صار اجنبيا منها ومثلها اخت الزوجة وخالة الزوجة وبنت اخ الزوجة التي لا يجوز الجمع بينهما فلا يكون محرما فهذه الانواع خرج بقولنا من تحرم عليه على التأيب - [00:40:21](#)

اما اما من تحل له. فاما من تحل له في حال كعبدها وزوج اختها تحل له في حال ما الذي يحل للمرأة من عبتها النظر. النظر والخلو. يعني ليس المقصود انها تحل له يحل له نكاحها - [00:40:47](#)

لا يحل للعبد ان ينكح سيدته باجماع اهل العلم لا يحل للعبد ان ينكح سيدته فيما لو اعتقته تحل له في حالته ممكن. سيمثل بالعبد وزوج الاخت زوج الاخت ما يجري عليها العتق لكن في حال مطلقا - [00:41:08](#)

نعم تحل له في حال. فاما من تحل له في حال كعبدها وزوج اختها. والزوج اخته نعم. فليس بمحرم لها. نعم. نص عليه احمد لانهما غير مأمونين عليها لانهم لانهما - [00:41:41](#)

غير مأمونين عليها. لانهم غير مأمونين. نعم احسن الله اليك. غير مأمونين نعم. نعم. لانهم غير مأمونين عليها ولا تحرم عليهما على التعليل ما التعليل عليل هو لا يعرف الله المستعان - [00:41:59](#)

تعليلنا انها غير محرمة عليهما تحريما مؤبدا ليس ذو حرمة يعني مطلقا تحريم مقيد تحريم مقيد اخت الزوجة وبنت اخيها وبنت اختها وعمتها وخالتها كلها تحريمها تحريم مقيد حتى المرأة ذات الزوج هي محرمة على الانسان - [00:42:25](#)

ذات الزوجة المحصنة ذات الزوج حرام على غير زوجها تحريما ايش؟ تحريم مؤبد مؤقت لو طلقها حل لغيره نكاحا. نعم. قال ولا تحرم عليهما على التأيب هذا هو الصحيح هذا هو التعليم - [00:42:59](#)

هذا هو اما غير مأمونين يمكن احدهما امن من بعض فساق المحارم نعم احسن الله اليك قال ولا تحرم عليهما على التأيب فهما

كالاجنبي. وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله - [00:43:23](#)

الله عليه وسلم قال سفر المرأة مع عبدها ضيعة اخرجته سعيد وقال الشافعي عبدها محرم لها. الله ما ادري بها محرم لها تحريم عبدها محرم لها ليست محرمة عليه او هو محرم ليست محرمة عليه على التأبيد - [00:43:46](#)

غاية الامر انه يباح له النظر الخلوة بها يعني العبد اقرب من اخو الزوج. يعني اخت الزوجة نعم احسن الله اليكم وقال الشافعي. نعم. وقال الشافعي عبدها محرم لها لانه يباح له النظر اليها. فكان محرما لها - [00:44:31](#)

رحمها كمحرمها يعني بينهما قاسم مشترك انه يباح له النظر ليس كذيب نعم قال والاول اولي ويفارق ذا الرحم لانه مأمون عليها. وتحرم عليه على هذا الفارق هذا الفيصل انها - [00:44:56](#)

حرمة عليه تحريم مؤبدا فهو ما ذو محرم وذو حرمة. نعم قال وينتقض ما ذكره بالقواعد من النساء وغير اولي الاربة من الرجال انتظروا انه يباح له ان النار اباحة النظر يباح انه - [00:45:28](#)

من القواعد من النساء والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاح فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وكذلك غير لهم النظر الى النساء لانه لا علة لهم فيهن - [00:46:00](#)

نعم وينتقر ما ذكره. اي نعم احسن الله اليك. قال وينتقض ما ذكره بالقواعد من النساء وغير اولي الاربة من الریح نعم واما ام الموطوءة بشبهة والمزني بها او ابنتها او ابنتها فليس بمحرم - [00:46:19](#)

لها لانها وان كان محرمات على قول الحنابلة على التأبيد خصوصا ام المزني بها وبنتي المزني بها فيها خلاف والصحيح انها لا تحرمين الراجح لان حرام لا يحرم الحلال. لكن المذهب انها محرمتان على التأبيد. لكن تحريمهما بسبب محرم - [00:46:44](#)

وقد شرطوا في المحرم قالوا ان المحرم ان تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب او سبب او سبب مباح كالرضاع والمصاهرة اما تحريمها بالزنا فليس بمباح بل وكذلك الوطء بشبهة - [00:47:18](#)

لا يقال له مباح هو في حد ذاته محرم لكن يعني يعذر من وقع ذلك منه لانه وقع خطأ الوطء بشبهة فلا يقال له انه سبب مباح فيخرج فقولهم بنسب او بسبب مباح - [00:47:45](#)

خرج به الزنا والوطء بالشبهة. اعد المسألة واما الوطء الشبهة. واما الموطوءة بشبهة او المزني بها او ابنتها فليس بمحرم لها. فان تحريمهما بسبب غير مباح. نعم. فلم يثبت به حكم - [00:48:11](#)

محرمية كالتحريم الثابت باللعان. وليس له الخلوة بهما ولا النظر اليهما لذلك بس عندهم انه يحرم نكاحهما لكن لا تثبت لهما احكام المحرمات. نعم احسن الله اليك قال والكافر ليس بمحرم للمسلمة وان كانت ابنته - [00:48:31](#)

قال احمد في يهودي او نصراني اسلمت ابنته لا يزوجه ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم وقال ابو حنيفة والشافعي هو محرم لها. لانه محرم عليه على التأبيد اما كونه - [00:48:59](#)

لا يكون وليا؟ نعم انه لا يكون محرما وقول الشافعي وابي حنيفة لانها لو اسلمت امكن ان تعيش معه في بيته ما كانت النساء او بنات الكفار اذا اسلمت لواحدة تؤمر بالخروج هل تبقى مسلمة - [00:49:22](#)

وهي مع اهلها ومع امها ومع ابيها عندي ان الصواب هو ما واقول بانه يكون محرما لها والاصل انه يغار عليها. هذا هو الاصل نعم اما المجوس كمان سيشير اليه المعلم. اما المجوسي فلا يكون محرما. لانه خبيث يستحل وطأها - [00:49:46](#)

ونكاحه. نعم كمل كمل. قال احسن الله اليك. ولنا ان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها. قد يخلو بها. ما الدليل على لا يخلو بها. نعم نعم قال فيجب الا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ولانه لا يؤمن عليها ان يفتنها عن دينها - [00:50:12](#)

الاجل يقتضي انه اذا اسلمت وجب ان تفارقه كان المسلمون يسلم الرجل وتسلم البنت فتسلم ولا كان الرسول يأمر الناس يعني بالمفارقة نعم احسن الله اليك قال وما ذكره يبطل بام المزني بها وابنتها والمحرمة باللعان وبالمجوسي مع ابنته - [00:50:39](#)

نعم. وبالمجوسي مع ابنته ولا ينبغي ان يكون في المجوسي خلاف. تمام. اما المجوسي فلا ينبغي ان يكون في هذا كلام صحيح لانه لا يؤمن عليه. نعم. فانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها. نعم. نص عليه احمد في مواضع. هذا صحيح. نعم. ويشترط - [00:51:12](#)

في المحرم ان يكون بالغاً عاقلاً. لا - 00:51:37